ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية
الجريدة الرسمية
النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

المراكز الدبلوماسية والقنصلية.

ظهير شريف رقم 1.06.70 صادر في 18 من جمادى الأولى1427 (15 يونيو 2006) بتتميم الظهير الشريف رقم 1.57.090 الصادر في 21 من رمضان 1376 (22 أبريل 1957) المتعلق بإحداث المراكز الدبلوماسية والقنصلية 1669

التأمين الصحي الإجباري الأساسي عن المرض.

قرار لوزير الصحة رقم 929.06 صادر في 17 من ربيع الآخر 1427 (15 ماي 2006) بتتميم قرار وزير الصحة رقم 2517.05 بتاريخ 30 من رجب 1426 (5 سبتمبر 2005) بتحديد قائمة الأدوية المقبول إرجاع مصاريفها برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض وكذا قائمة الأدوية التي تخول الإعفاء الكلي أو الجزئي من المصاريف الباقية على عاتق المستفيد 1669

صفحة

إقرار معايير مغربية.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ووزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1188.06 صادر في 22 من جمادى الأولى 1427 (19 يونيو 2006) بإقرار معايير مغربية..... 1670

الصيد البحري.. منع مؤقت لصيد وجمع الطحالب البحرية في بعض مناطق الساحل الأطلسي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1275.06 صادر في 4 جمادى الآخرة 1427 (30 يونيو 2006) يتعلق بالمنع المؤقت لصيد وجمع الطحالب البحرية في بعض مناطق الساحل الأطلسي 1670

قائمة المنتوجات والخدمات المنظمة أسعارها.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة رقم 1309.06 صادر في 8 جمادى الآخرة 1427 (4 يوليو 2006) بتحديد قائمة المنتوجات والخدمات المنظمة أسعارها..... 1670

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

نصوص خاصة

تعيين آمر بالصرف وآمرين مساعدين بالصرف.

مرسوم رقم 2.06.352 صادر في 22 من جمادى الأولى 1427 (19 يونيو 2006) بتعيين آمر بالصرف ونائب عنه 1672

قرار للوزير الأول رقم 3.22.06 صادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1672

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1177.06 صادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتغيير القرار رقم 715.01 الصادر في 16 من ذي الحجة 1421 (12 مارس 2001) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف 1673

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1178.06 صادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتغيير وتتميم القرار رقم 559.03 الصادر في 9 ذي الحجة 1423 (11 فبراير 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 1673

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 954.06 صادر في 7 ربيع الآخر 1427 (5 ماي 2006) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف 1674

وزارة الثقافة. ـ ثمن بيع المنشورات.

قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير المالية والخوصصة رقم 1085.06 صادر في 10 جمادى الأولى 1427 (7 يونيو 2006) بتحديد سعر بيع الكتب التي تصدرها وزارة الثقافة 1674

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة تحديث القطاعات العامة.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 943.06 صادر في 24 من ربيع الآخر 1427 (22 ماي 2006) بتتميم القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية..... 1676

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1047.06 صادر في 4 جمادى الأولى 1427 (فاتح يونيو 2006) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على المؤهلات، في درجة المرضين المجازين من الدولة من الدرجة الأولى..... 1676

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1048.06 صادر في 4 جمادى الأولى 1427 (فاتح يونيو 2006) بتتميم القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية.. 1677

صفحة

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1049.06 صادر في 4 جمادى الأولى 1427 (فاتح يونيو 2006) بتتميم القرار رقم 1708.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مهندسي الدولة..... 1677

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1050.06 صادر في 4 جمادى الأولى 1427 (فاتح يونيو 2006) بتتميم القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية..... 1678

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1051.06 صادر في 4 جمادى الأولى 1427 (فاتح يونيو 2006) بتتميم القرار رقم 1708.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مهندسي الدولة..... 1678

وزارة العدل.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 5188 بتاريخ 28 ذي الحجة 1424 (19 فبراير 2004)..... 1678

إعلانات وبلاغات

إعلانات مفتوحة للترشيحات لرئاسة الجامعات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1242.06 صادر في 25 من جمادى الأولى 1427 (22 يونيو 2006) يتعلق بإعلان مفتوح للترشيحات لرئاسة جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس... 1679

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1243.06 صادر في 25 من جمادى الأولى 1427 (22 يونيو 2006) يتعلق بإعلان مفتوح للترشيحات لرئاسة جامعة القاضي عياض بمراكش..... 1679

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1244.06 صادر في 25 من جمادى الأولى 1427 (22 يونيو 2006) يتعلق بإعلان مفتوح للترشيحات لرئاسة جامعة محمد الأول بوجدة..... 1680

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1245.06 صادر في 25 من جمادى الأولى 1427 (22 يونيو 2006) يتعلق بإعلان مفتوح للترشيحات لرئاسة جامعة شعيب الدكالي بالجديدة..... 1680

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1246.06 صادر في 25 من جمادى الأولى 1427 (22 يونيو 2006) يتعلق بإعلان مفتوح للترشيحات لرئاسة جامعة ابن زهر بأكادير..... 1681

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.06.70 صادر في 18 من جمادى الأولى1427 (15 يونيو 2006) بتتميم الظهير الشريف رقم 1.57.090 الصادر في 21 من رمضان 1376 (22 أبريل 1957) المتعلق بإحداث المراكز الدبلوماسية والقنصلية.

الحمد للّه وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الفصل 31 من الدستور،

وعلى الظهير الشريف رقم 1.56.178 الصادر في 8 ربيع الأول 1376 (13 أكتوبر 1956) المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الخارجية ولاسيما الفصل 4 منه ،

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.090 الصادر في 21 من رمضان 1376 (22 أبريل 1957) المتعلق بإحداث المراكز الدبلوماسية والقنصلية، كما وقع تغييره وتتميمه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يتمم على النحو التالي الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1.57.090 الصادر في 21 من رمضان 1376 (22 أبريل 1957) المشار إليه أعلاه المتعلق بإحداث المراكز الدبلوماسية والقنصلية ؛

«الفصل الأول :

« ـ .....

« 1 ـ سفارات المملكة المغربية :

« .....

«جمهورية مدغشقر : أنتا ناناريفو.

« .....»

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية ويجري العمل به ابتداء من 10 يناير 2006.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى1427 (15 يونيو 2006).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير الصحة رقم 929.06 صادر في 17 من ربيع الآخر 1427 (15 ماي 2006) بتتميم قرار وزير الصحة رقم 2517.05 بتاريخ 30 من رجب 1426 (5 سبتمبر 2005) بتحديد قائمة الأدوية المقبول إرجاع مصاريفها برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض وكذا قائمة الأدوية التي تخول الإعفاء الكلي أو الجزئي من المصاريف الباقية على عاتق المستفيد.

وزير الصحة،

بناء على قرار وزير الصحة رقم 2517.05 الصادر في 30 من رجب 1426 (5 سبتمبر 2005) بتحديد قائمة الأدوية المقبول إرجاع مصاريفها برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض وكذا قائمة الأدوية التي تخول الإعفاء الكلي أو الجزئي من المصاريف الباقية على عاتق المستفيد،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الملحق الأول لهذا القرار القائمة المتممة لقائمة الأدوية المقبول إرجاع مصاريفها برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المحددة في الملحق الأول للقرار المشار إليه أعلاه رقم 2517.05.

المادة الثانية

تحدد في الملحق الثاني لهذا القرار القائمة المتممة لقائمة الأدوية التي تخول الإعفاء الكلي أو الجزئي من المصاريف الباقية على عاتق المستفيد المحددة في الملحق الثاني للقرار المشار إليه أعلاه رقم 2517.05.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1427 (15 ماي 2006).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

يراجع الملحقان في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5436 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1427 (6 يوليو 2006).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ووزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1188.06 صادر في 22 من جمادى الأولى 1427 (19 يونيو 2006) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

ووزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 29 ديسمبر 2005،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1427 (19 يونيو 2006).

وزير الصناعة والتجارة
وتأهيل الاقتصاد،
الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزير السياحة والصناعة التقليدية
والاقتصاد الاجتماعي،
الإمضاء : عادل الدويري.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5436 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1427 (6 يوليو 2006).

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1275.06 صادر في 4 جمادى الآخرة 1427 (30 يونيو 2006) يتعلق بالمنع المؤقت لصيد وجمع الطحالب البحرية في بعض مناطق الساحل الأطلسي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 6 (الفقرة الثانية) و 34 (الفقرة الأولى) ؛

ونظرا لضرورة ضمان الحفاظ على مخزون الطحالب البحرية بالمنطقة البحرية المتواجدة بين الجرف الأصفر وسوق مولاي عبد الله ؛

وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري ؛

وبعد استشارة غرف الصيد البحري وجامعتها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنع صيد وجمع الطحالب البحرية بعرض السواحل الأطلسية الواقعة بين خطوط العرض'11,4°33 شمالا (سوق مولاي عبد الله) و '10°33 شمالا (ميناء الجرف الأصفر) من 6 يوليو إلى 30 سبتمبر 2006.

المادة الثانية

يسند إلى مدير الصيد البحري وتربية الأحياء البحرية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1427 (30 يونيو 2006).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة رقم 1309.06 صادر في 8 جمادى الآخرة 1427 (4 يوليو 2006) بتحديد قائمة المنتوجات والخدمات المنظمة أسعارها.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة،

بناء على القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.225 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000)، ولاسيما المادتين 3 و56 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.00.854 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) لتطبيق القانون رقم 06.99 السالف الذكر، ولاسيما المادة 14 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.532 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد رشيد الطالبي العلمي، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادتين 3 و56 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 06.99 والمادة 14 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.00.854 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001)، يظل العمل قائما بأسعار المنتوجات والخدمات الواردة في القائمة الملحقة بهذا القرار، كما هي محددة في تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية بالنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 6 يوليو 2006.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1427 (4 يوليو 2006).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

*

* *

ملحق

بقرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة رقم 1309.06 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1427 (4 يوليو 2006) بتحديد قائمة المنتوجات والخدمات المنظمة أسعارها

ـ الدقيق الوطني للقمح الطري ؛

ـ السكر ؛

ـ التبغ المصنع ؛

ـ الكهرباء ؛

ـ الماء الصالح للشرب ؛

ـ التطهير السائل ؛

ـ المحروقات السائلة والغازية ؛

ـ نقل المسافرين عبر الطرق ؛

ـ النقل الحضري للأشخاص ؛

ـ المنتجات الصيدلية والمنتجات المعدة للاستعمال البيطري ؛

ـ الأعمال والخدمات الطبية المنجزة في القطاع الطبي الخاص ؛

ـ الأعمال التي تقوم بها القوابل والممرضون والممرضات بالقطاع الخاص ؛

ـ الكتب المدرسية ؛

ـ عقود الأعوان القضائيين ؛

ـ العقود العبرية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.06.352 صادر في 22 من جمادى الأولى 1427 (19 يونيو 2006) بتعيين آمر بالصرف ونائب عنه

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.330 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 64 و 65 و 66 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1024 الصادر في 13 من شعبان 1420 (12 نوفمبر 1999) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل التشكيلات الاستشفائية للقوات المسلحة الملكية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين الطبيب الكولونيل أحمد المودن آمرا بالصرف لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية المستشفى العسكري بكلميم المعتبر مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة.

المادة الثانية

إذا تغيب الطبيب الكولونيل أحمد المودن أو عاقه عائق ناب عنه القبطان هشام ازوين.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه هو المحاسب المعين من طرف وزير المالية والخوصصة وفقا لمقتضيات الفصل 65 من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 330.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967).

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 27 يونيو 2005.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1427 (19 يونيو 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار للوزير الأول رقم 3.22.06 صادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.311 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين السيد إدريس جطو وزيرا أول ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم 2.02.645 الصادر في 2 رجب 1423 (10 سبتمبر 2002) المتعلق بإحداث وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أقاليم الجنوب بالمملكة ولاسيما المادة 6 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أقاليم الجنوب بالمملكة آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أقاليم الجنوب بالمملكة أو عاقه عائق ناب عنه المدير الإداري والمالي لنفس الوكالة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1177.06 صادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتغيير القرار رقم 715.01 الصادر في 16 من ذي الحجة 1421 (12 مارس 2001) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 715.01 الصادر في 16 من ذي الحجة 1421 (12 مارس 2001) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 715.01 الصادر في 16 من ذي الحجة 1421 (12 مارس 2001) :

«المادة الأولى. ـ يعين الموظفون الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، «آمرين مساعدين لقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من «لدن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري من ميزانية وزارة «الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (قطاع الفلاحة والتنمية «القروية) :

الآمرون المساعدون بالصرف	المحاسبون المكلفون
.....	.....
مدير معهد الأمير سيدي محمد للتقنيين المتخصصين في التدبير والتسويق الفلاحي.	خازن عمالة المحمدية.
مدير المعهد التقني للهندسة القروية ومسح الأراضي بمكناس.	الخازن الجهوي بمكناس.
مدير المعهد التقني للبستنة بمكناس.	الخازن الجهوي بمكناس.
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1178.06 صادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتغيير وتتميم القرار رقم 559.03 الصادر في 9 ذي الحجة 1423 (11 فبراير 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 559.03 الصادر في 9 ذي الحجة 1423 (11 فبراير 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 559.03 الصادر في 9 ذي الحجة 1423 (11 فبراير 2003) :

«المادة الأولى. ـ يعين الأشخاص الواردة مهامهم في الجدول «التالي، الأولون آمرين مساعدين بالصرف والآخرون نوابا عنهم لقبض «الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الفلاحة «والتنمية القروية والصيد البحري من ميزانية وزارة الفلاحة والتنمية «القروية والصيد البحري (قطاع الفلاحة والتنمية القروية) والحساب «الخصوصي للخزينة رقم 3.1.0.0.1.20.005 فيما يتعلق بالموارد «و3.2.0.0.1.20.005 فيما يتعلق بالنفقات :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الآمرون المساعدون بالصرف	النـواب	المحاسبون المكلفون
مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي باللوكوس.	رئيس قسم التخطيط والمالية.	الخازن الإقليمي بالعرائش.
مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بدكالة.	رئيس قسم التخطيط والمالية.	الخازن الإقليمي بالجديدة.
	رئيس قسم الإعداد.	
مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بسوس ـ ماسة.	رئيس مصلحة التخطيط.	الخازن الجهوي بأكادير.
مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت.	رئيس مصلحة التخطيط والبرامج.	الخازن الإقليمي بالرشيدية.
مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالغرب.	رئيس قسم التخطيط والمالية	الخازن الجهوي بالقنيطرة.
مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بورزازات.	رئيس مصلحة الدراسات والبرمجة والتتبع.	الخازن الإقليمي بورزازات.
	رئيس المصلحة الإدارية والمالية.	
مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتادلة.	رئيس قسم التنمية الفلاحية.	الخازن الجهوي ببني ملال.
مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز.	رئيس مصلحة الإرشاد الفلاحي والتنظيم المهني.	الخازن الجهوي بمراكش.
مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بملوية.	رئيس مصلحة التجهيز.	الخازن الجهوي بوجدة.

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 954.06 صادر في 7 ربيع الآخر 1427 (5 ماي 2006) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي آمرين مساعدين لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الطاقة والمعادن من ميزانية وزارة الطاقة والمعادن :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	المحاسبون المكلفون
عمالة المحمدية وعمالة مقاطعات عين السبع ـ الحي المحمدي وعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي.	المدير الإقليمي للوزارة بالمحمدية.	خازن عمالة المحمدية.
إقليما ورزازات وزاكورة.	المدير الإقليمي للوزارة بورزازات.	الخازن الإقليمي بورزازات.
إقليم الرشيدية.	المدير الإقليمي للوزارة بالرشيدية.	الخازن الإقليمي بالرشيدية.
إقليم خنيفرة.	المدير الإقليمي للوزارة بخنيفرة.	الخازن الإقليمي بخنيفرة.
إقليم بوعرفة.	المدير الإقليمي للوزارة ببوعرفة.	الخازن الإقليمي ببوعرفة.
إقليم الناضور.	المدير الإقليمي للوزارة بالناضور.	الخازن الإقليمي بالناضور.
إقليم الجديدة.	المدير الإقليمي للوزارة بالجديدة.	الخازن الإقليمي بالجديدة.
إقليم تطوان.	المدير الإقليمي للوزارة بتطوان.	الخازن الإقليمي بتطوان.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم في الجدول أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1427 (5 ماي 2006).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير المالية والخوصصة رقم 1085.06 صادر في 10 جمادى الأولى 1427 (7 يونيو 2006) بتحديد سعر بيع الكتب التي تصدرها وزارة الثقافة.

وزير الثقافة،

ووزير المالية والخوصصة،

بناء على المرسوم رقم 2.84.22 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) بتحديد الخدمات التي تقوم بها وزارة الشؤون الثقافية لقاء أجر، ولاسيما الفصل الثاني منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد سعر بيع الكتب التي تصدرها وزارة الثقافة كما يلي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عنوان الكتاب	المؤلف أو المترجم	ثمنه (بالدرهم)
ـ الأعمال الكاملة ـ الروايات (الجزء الأول).	ـ محمد عز الدين التازي.	45
ـ الأعمال الكاملة ـ الروايات (الجزء الثاني).	ـ محمد عز الدين التازي.	45
ـ الأعمال الكاملة ـ الروايات (الجزء الثالث).	ـ محمد عز الدين التازي.	45
ـ المستدركات على تحقيقي رحلة ابن بطوطة.	ـ عبد الهادي التازي.	40
ـ العين والمرآة.	ـ فريد الزاهي.	45
ـ إمبراطور الريبة.	ـ عبد الكريم جويطي وحسان بورقية.	30
ـ البرد (ترجمة وتقديم).	ـ المهدي أخريف.	30
ـ أناشيد ريكاردوريس (ترجمة وتقديم).	ـ المهدي أخريف.	35
ـ نار بيضاء وتقاييد (ترجمة).	ـ مزوار الإدريسي.	35
ـ مختارات من قصائد (ترجمة).	ـ مزوار الإدريسي.	35
ـ عن الملائكة (ترجمة).	ـ خالد الريسوني.	40
ـ يومية متواطئة (ترجمة).	ـ خالد الريسوني.	40
ـ علامات هوية (تقديم وترجمة).	ـ إبراهيم الخطيب.	35
ـ أنطولوجيا القصة القصيرة المغربية.	ـ منشورات وزارة الثقافة.	75
ـ الأعمال الكاملة ـ (المجموعات القصصية) (الجزء الأول).	ـ محمد عز الدين التازي.	40
ـ الأعمال الكاملة ـ (المجموعات القصصية) (الجزء الثاني).	ـ محمد عز الدين التازي.	45
ـ الطريق إلى 16 ماي.	ـ لحسن أشهبون.	25
ـ العالم العربي وإفريقيا «سلسلة ندوات».	ـ منشورات وزارة الثقافة.	50
ـ حوار الثقافات هل هو ممكن «سلسلة ندوات».	ـ منشورات وزارة الثقافة.	50
ـ الرواية العربية في نهاية القرن ـ رؤى ومسارات «سلسلة ندوات».	ـ منشورات وزارة الثقافة.	50
ـ أضواء على التصوف بالمغرب (الجزء الثاني).	ـ عبد الرحمان الملحوني.	50
ـ مكناس وأحوازها.	ـ بوشتة بوعسرية.	40
ـ المقاومة المسلحة والحركة الوطنية بمكناس وأحوازها.	ـ بوشتة بوعسرية.	45
ـ تاريخ الأمثال والأزجال (الجزء الأول).	ـ محمد بنشريفة.	80
ـ شذرات كتاب آت (ترجمة وتقديم).	ـ شراطي الرداد.	35
ـ الأعمال الكاملة (الروايات) (الجزء الأول).	ـ الميلودي شغموم.	45
ـ الأعمال الكاملة (الروايات) (الجزء الثاني).	ـ الميلودي شغموم.	45
ـ الأعمال الكاملة (الروايات) (الجزء الثالث).	ـ الميلودي شغموم.	35
ـ ديوان التماريت ـ دراسة وترجمة.	ـ محمد الميموني.	30

المادة الثانية

يمكن لوزارة الثقافة التخفيض في ثمن الكتب المشار إليها أعلاه بنسبة 50% بمناسبة بيع ما يفوق مائة نسخة من الأعداد المذكورة للجهة الواحدة.

المادة الثالثة

يمكن لوزارة الثقافة أن تكلف لتوزيع الكتب المشار إليها بالمادة الأولى أعلاه شركة توزيع مختصة بمقتضى عقد امتياز مقابل تخفيض نسبة 40% تحدد من ثمن البيع العمومي.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1427 (7 يونيو 2006).

وزير الثقافة،
الإمضاء : محمد الأشعري.

وزير المالية والخوصصة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة تحديث القطاعات العامة

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 943.06 صادر في 24 من ربيع الآخر 1427 (22 ماي 2006) بتتميم القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1260.05 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1426 (9 يونيو 2005) بتفويض الإمضاء ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
- درجة دكتوراه الدولة في الفلسفة (الكيمياء الحيوية) Grade de philosophiae doctor (Ph.D) en biochimie المسلمة من طرف جامعة مونتريال (Université Montréal) مشفوعة بدبلوم الدراسات المعمقة المسلم من طرف جامعة جوزيف فوريي (Université Joseph Fourier) بفرنسا أو بما يعادله.	كندا	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 82.82 صادر في فاتح ربيع الأول 1402 (28 ديسمبر 1981) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1427 (22 ماي 2006).

عن الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة

وبتفويض منه :

الكاتب العام،

الإمضاء : عز الدين ديوري.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1047.06 صادر في 4 جمادى الأولى 1427 (فاتح يونيو 2006) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على المؤهلات، في درجة الممرضين المجازين من الدولة من الدرجة الأولى.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على المرسوم رقم **2.04.23** الصادر في **14** من ربيع الأول **1425** (**4** ماي **2004**) المتعلق بكيفيات تحديد الشهادات المطلوبة لولوج مختلف درجات وأطر الإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم **2.93.308** الصادر في **13** من جمادى الأولى **1414** (**29** أكتوبر **1993**) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين والمساعدين الطبيين بوزارة الصحة ولاسيما المادة **11** منه (فقرة **1**) ؛

وباقتراح من وزير الصحة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على المؤهلات، في درجة الممرضين المجازين من الدولة من الدرجة الأولى :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
- شهادة Certifizierter prothe-tiker/ orthetiker (CPO-D) (Bundes-fachschule fur orthopadie. technik- Dortmund)، مشفوعة بدبلوم الدولة، تخصص : تقويم الأعضاء المسلم من طرف وزارة الصحة.	ألمانيا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1366.05 صادر في 5 جمادى الآخرة 1426 (12 يوليو 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1427 (فاتح يونيو 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1048.06 صادر في 4 جمادى الأولى 1427 (فاتح يونيو 2006) بتتميم القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم **1706.04** الصادر في **8** شعبان **1425** (**23** سبتمبر **2004**) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم **1706.04** الصادر في **8** شعبان **1425** (**23** سبتمبر **2004**) :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....:	.....	.....
ـ درجة الماجستير في العلوم (The degree of master of science) المحضرة والمسلمة بمقر ثانوية إيونا (Iona college) بنيويورك، مشفوعة بشهادة الإجازة في العلوم الاقتصادية المسلمة من طرف الجامعات المغربية أو بما يعادلها.	الولايات المتحدة الأمريكية	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1324.05 صادر في 26 من جمادى الأولى 1426 (4 يوليو 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1427 (فاتح يونيو 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1049.06 صادر في 4 جمادى الأولى 1427 (فاتح يونيو 2006) بتتميم القرار رقم 1708.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مهندسي الدولة.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1708.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مهندسي الدولة ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار مهندسي الدولة المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1708.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
ـ درجة «**Degree of Master of Business Administration for Aviation/Aerospace Professionnals**» المسلمة من طرف «**Embry Riddle aeronautical University-Florida**» مشفوعة بشهادة الباشلور «**Bachelor of science in aeronautical engineering**» وبشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي شعبة علمية أو تقنية المسلمة من طرف وزارة التربية الوطنية أو شهادة تعادلها.	الولايات المتحدة الأمريكية	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **524.04** الصادر في **28** من محرم **1426** (**9** مارس **2005**) بتتميم القرار رقم **1979.01** الصادر في **12** من شعبان **1422** (**29** أكتوبر **2001**) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم مهندس الدولة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1427 (فاتح يونيو 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1050.06 صادر في 4 جمادى الأولى 1427 (فاتح يونيو 2006) بتتميم القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
ـ دبلوم الدراسات العليا في اللغة الإنجليزية وآدابها (تخصص : آداب) المسلم من طرف كلية الآداب والعلوم الإنسانية ظهر المهراز بفاس.	المغرب	شهادة وطنية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1427 (فاتح يونيو 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1051.06 صادر في 4 جمادى الأولى 1427 (فاتح يونيو 2006) بتتميم القرار رقم 1708.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مهندسي الدولة.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1708.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مهندسي الدولة ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار مهندسي الدولة المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1708.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
ـ دبلوم مهندس الدولة للمدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية (التخصص : الهندسة المعلوماتية)، مشفوعا بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي شعبة علمية أو تقنية المسلمة من طرف وزارة التربية الوطنية أو شهادة تعادلها.	المغرب	شهادة وطنية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1427 (فاتح يونيو 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزارة العدل

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 5188 بتاريخ 28 ذي الحجة 1424 (19 فبراير 2004) (الصفحة 671)

قرار لوزير العدل رقم **1615.03** صادر في **9** جمادى الآخرة **1424 (8** أغسطس **2003)** بتتميم القرار رقم **509.01** بتاريخ **16** من ذي الحجة **1421 (12** مارس **2001)** بمعادلة الشهادة المنصوص عليها في الفصل **14** مكرر من القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج.

المادة الأولى

بدلا من :

شهادة الدكتوراه ..... مشفوعة بشهادة الدراسات العليا المسلمة .....

يقرأ :

شهادة الدكتوراه ..... مشفوعة بشهادتي الدراسات العليا المسلمتين.....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إعلانات وبلاغات

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1242.06 صادر في 25 من جمادى الأولى 1427 (22 يونيو 2006) يتعلق بإعلان مفتوح للترشيحات لرئاسة جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1774.01 الصادر في 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001) بتحديد إجراءات الإعلان عن الترشيحات لرئاسة جامعة من الجامعات، ولاسيما المادة الأولى منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعلن عن إيداع الترشيحات لشغل منصب رئيس جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس طبقا لما يلي :

- تسحب ملفات الترشيح من مقر الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، مكتب **21** (شارع أبي رقراق - حسان الرباط) أو من موقع الأنترنيت للوزارة (**www.enssup.gov.ma**) ابتداء من **24** يوليو **2006** إلى غاية **28** منه ؛

- تودع ملفات الترشيح، المكونة بصفة قانونية طبقا للمادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه، في ستة نظائر ابتداء من **4** سبتمبر **2006** إلى غاية **8** منه، بمقر قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، مكتب **21** (شارع أبي رقراق، حسان الرباط).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعلق بمقر جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس وينشر في شكل إعلان في أربع جرائد على الأقل توزع وطنيا.

وحرر بالرباط في **25** من جمادى الأولى **1427** (**22** يونيو **2006**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1243.06 صادر في 25 من جمادى الأولى 1427 (22 يونيو 2006) يتعلق بإعلان مفتوح للترشيحات لرئاسة جامعة القاضي عياض بمراكش.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1774.01 الصادر في 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001) بتحديد إجراءات الإعلان عن الترشيحات لرئاسة جامعة من الجامعات، ولاسيما المادة الأولى منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعلن عن إيداع الترشيحات لشغل منصب رئيس جامعة القاضي عياض بمراكش طبقا لما يلي :

- تسحب ملفات الترشيح من مقر الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، مكتب **21** (شارع أبي رقراق - حسان الرباط) أو من موقع الأنترنيت للوزارة (**www.enssup.gov.ma**) ابتداء من **24** يوليو **2006** إلى غاية **28** منه ؛

- تودع ملفات الترشيح، المكونة بصفة قانونية طبقا للمادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه، في ستة نظائر ابتداء من **4** سبتمبر **2006** إلى غاية **8** منه، بمقر قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، مكتب **21** (شارع أبي رقراق، حسان الرباط).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعلق بمقر جامعة القاضي عياض بمراكش وينشر في شكل إعلان في أربع جرائد على الأقل توزع وطنيا.

وحرر بالرباط في **25** من جمادى الأولى **1427** (**22** يونيو **2006**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1244.06 صادر في 25 من جمادى الأولى 1427 (22 يونيو 2006) يتعلق بإعلان مفتوح للترشيحات لرئاسة جامعة محمد الأول بوجدة.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1774.01 الصادر في 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001) بتحديد إجراءات الإعلان عن الترشيحات لرئاسة جامعة من الجامعات، ولاسيما المادة الأولى منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعلن عن إيداع الترشيحات لشغل منصب رئيس جامعة محمد الأول بوجدة طبقا لما يلي :

- تسحب ملفات الترشيح من مقر الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، مكتب **21** (شارع أبي رقراق - حسان الرباط) أو من موقع الأنترنيت للوزارة (**www.enssup.gov.ma**) ابتداء من **24** يوليو **2006** إلى غاية **28** منه ؛

- تودع ملفات الترشيح، المكونة بصفة قانونية طبقا للمادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه، في ستة نظائر ابتداء من **4** سبتمبر **2006** إلى غاية **8** منه، بمقر قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، مكتب **21** (شارع أبي رقراق، حسان الرباط).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعلق بمقر جامعة محمد الأول بوجدة وينشر في شكل إعلان في أربع جرائد على الأقل توزع وطنيا.

وحرر بالرباط في **25** من جمادى الأولى **1427** (**22** يونيو **2006**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1245.06 صادر في 25 من جمادى الأولى 1427 (22 يونيو 2006) يتعلق بإعلان مفتوح للترشيحات لرئاسة جامعة شعيب الدكالي بالجديدة.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1774.01 الصادر في 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001) بتحديد إجراءات الإعلان عن الترشيحات لرئاسة جامعة من الجامعات، ولاسيما المادة الأولى منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعلن عن إيداع الترشيحات لشغل منصب رئيس جامعة شعيب الدكالي بالجديدة طبقا لما يلي :

- تسحب ملفات الترشيح من مقر الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، مكتب **21** (شارع أبي رقراق - حسان الرباط) أو من موقع الأنترنيت للوزارة (**www.enssup.gov.ma**) ابتداء من **24** يوليو **2006** إلى غاية **28** منه ؛

- تودع ملفات الترشيح، المكونة بصفة قانونية طبقا للمادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه، في ستة نظائر ابتداء من **4** سبتمبر **2006** إلى غاية **8** منه، بمقر قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، مكتب **21** (شارع أبي رقراق، حسان الرباط).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعلق بمقر جامعة شعيب الدكالي بالجديدة وينشر في شكل إعلان في أربع جرائد على الأقل توزع وطنيا.

وحرر بالرباط في **25** من جمادى الأولى **1427** (**22** يونيو **2006**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1246.06 صادر في 25 من جمادى الأولى 1427 (22 يونيو 2006) يتعلق بإعلان مفتوح للترشيحات لرئاسة جامعة ابن زهر بأكادير.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1774.01 الصادر في 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001) بتحديد إجراءات الإعلان عن الترشيحات لرئاسة جامعة من الجامعات، ولاسيما المادة الأولى منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعلن عن إيداع الترشيحات لشغل منصب رئيس جامعة ابن زهر بأكادير طبقا لما يلي :

- تسحب ملفات الترشيح من مقر الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، مكتب **21** (شارع أبي رقراق - حسان الرباط) أو من موقع الأنترنيت للوزارة (**www.enssup.gov.ma**) ابتداء من **24** يوليو **2006** إلى غاية **28** منه ؛

- تودع ملفات الترشيح، المكونة بصفة قانونية طبقا للمادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه، في ستة نظائر ابتداء من **4** سبتمبر **2006** إلى غاية **8** منه، بمقر قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، مكتب **21** (شارع أبي رقراق، حسان الرباط).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعلق بمقر جامعة ابن زهر بأكادير وينشر في شكل إعلان في أربع جرائد على الأقل توزع وطنيا.

وحرر بالرباط في **25** من جمادى الأولى **1427** (**22** يونيو **2006**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.